واحوج اليه في الهاجره وعند شدة الحر فهذا قد
يقع في محل الاجتهاد والنظر فاذا الضرر الذي ينال
الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا شك في
انه لا يبالي به وطرف يتحاذ به الطرفان ويكون ابدا
في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة
التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين
اجزايها المتقاربة ولكن التقي ينظر فيه لنفسه ويدع
ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن الاصل

الركن الرابع

نفس الاحتساب وله درجات واداب
اما الدرجة الاولى فاولها التعرف ثم التعريف ثم
النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير
باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه
ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود
اما الدرجة الاولى وهو التعرف ونعني به طلب المعرفة
بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه
فلا ينبغي ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت
الاوتار ولا ان يستنشق ليدرك رايحة الخمر ولا ان يمس
ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر من جيرانه
ليخبروه بما يجري في داره نعم لو اخبره عدلان ابتدا

من غير

٢١٦

من غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر وفي داره خمر
اعد للشرب فله اذ ذاك ان يدخل الدار ولا يلزمه
الاستيذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل
الى دفع المنكر ككسر راسه بالضرب للمنع مهما
احتاج اليه وان اخبره عدلان او عدل واحد وبا
لجملة من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز
الهجوم على داره بقولهم نظر واحتمال والاولى ان
يمتنع لان له حقا في ان لا يتخطى داره بغير اذنه ولا
يسقط حق المسلم عما يثبت عليه حقه الا بشاهدين
فهذا اولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل
انه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت احسن
من الاذاعة ما ظننت

الدرجة الثانية

التعريف
فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف
انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع
والسجود فيعلم ان ذلك لجهله بان هذا ليس بصلاة
ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك اصل الصلاة
فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في
ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل
ايذاء وقلما يرضى الانسان بان ينسب الى الجهل
بالامور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب
عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطا

Copyright © King Saud University